

Distr.: Limited
26 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، فترويل (جمهورية - البوليفارية): مشروع قرار

.../٢٥

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الالتزام الذي قطعت عليه جميع الدول على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز لأية أسباب منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول المتمثل في حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة والفعالية في التمتع بحماية القانون،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12476 260314 260314



* 1 4 1 2 4 7 6 *

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي أن يُقرن بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يمكن أبداً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالاتُ الباعث عليها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزاً تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يقر أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التشقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بالإجماع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات، فضلاً عن العمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

- ١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السليبي ووصفهم على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛
- ٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد حالات التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التنميط السليبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية ضد الأشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛
- ٣- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء صدرت عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ٤- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨؛
- ٥- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في النمسا وشيلي وكينيا وتايلند، بشأن مسائل منفصلة لكنها متصلة ببعض، وكذلك بحلقة العمل الأخيرة في الرباط وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛
- ٦- يسلم بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛
- ٧- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعول على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام، عن طريق:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨- يدعو الدول كافة إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يُفهم على أنه استخدام الدين على نحو يثير الضغينة كمعيار في الاستجابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

- ٩- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ١٠- يناشد الدول اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛
- ١١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ ملخصاً المساهمات الواردة من الدول^(١)، ويحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات التي خلص إليها هذا التقرير استناداً إلى هذه المساهمات؛
- ١٢- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تقرير متابعة شاملاً وتضمينه استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، وكذلك استناداً إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لزيادة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛
- ١٣- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل إجراء حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.